

## شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 354 @ .

ش : الأصل في هذه الجملة ما تقدم من حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، وهو نص في ذلك ،  
والله أعلم . .

قال : فإذا زادت ففي كل مائة شاة شاة . .

ش : ظاهر هذا أنه بعد الثلاثمائة يستأنف الفريضة ، فيجب بفي كل مائة شاة شاة ، فعلى  
هذا لا يجب شيء إلى أربع مائة ، فيجب أربع شياه ، وهذا إحدى الروايتين عن أحمد ،  
واختيار القاضي وجمهور الأصحاب ، لما تقدم من حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، وفي  
الكتاب الذي كان عند آل عمر نحو ذلك . .

( والرواية الثانية ) : في ثلاثمائة وواحدة أربع شياه ، ثم لا شيء في زيادتها حتى تبلغ  
خمسائة ، فتكون خمس شياه ، اختارها أبو بكر ، كذا حكى الرواية أبو محمد ، وأبو العباس  
، وغيرهما ، وقال القاضي في الروايتين بعد أن حكى الرواية الأولى : ونقل حرب : لا شيء في  
زيادتها حتى تبلغ ثلاثمائة ، فإذا زادت عليها شاة ففيها أربع شياه ، وعلى هذا كلما زادت  
على مائة شاة ففيها شاة ، قال : وهو اختيار أبي بكر . وظاهر هذا أن في أربع مائة  
وواحدة خمس شياه ، وفي خمس مائة وواحدة ست شياه ، وعلى هذا ، وحكى ابن حمدان هذا رواية  
ثالثة . والله أعلم . .

قال : ولا يؤخذ في الصدقة تيس ، ولا هرمة ، ولا ذات عوار ، ولا الربى ، ولا الماخض ، ولا  
الأكولة . .

ش : قد جمع الخرقى رحمه الله في هذا بين ( ما لا يؤخذ ) لدناءته وهو التيس ، والهرمة  
وذات العوار ، وذلك لما تقدم من حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، إذ فيه ( لا يخرج في  
الصدقة هرمة ، ولا ذات عوار ، ولا تيس ، إلا أن يشاء المصدق ) وقال سبحانه : 19 ( } ولا  
تيمموا الخبيث منه تنفقون { ) ( ومل لا يؤخذ ) لشرفه وهو الربى ، والماخض والأكولة ،  
وذلك لقوله في حديث معاذ المتفق عليه ( وإياك وكرائم أموالهم ) . .

1160 وفي حديث لأبي داود فيه طول ، عنه [ أنه ] قال : ( ولكن من وسط أموالكم ، فإن  
الله لم يسألكم خيره ولم يأمركم بشره ) . .

1161 وعن سفيان بن عبد الله أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعثه مصدقاً ، فكان يعد على  
الناس بالسخل ، فقالوا : أتعد علينا بالسخل ولا تأخذ منه ؟ فلما قدم على عمر بن الخطاب  
ذكر ذلك له فقال : نعم تعد عليهم بالسخلة يحملها الراعي ، ولا تأخذها ولا تأخذ الأكولة ،

ولا الرى ، ولا الماخض ، ولا فحل الغنم ، وتأخذ الجذعة والثنية ، وذلك عدل بين غذاء  
المال وخياره ، رواه مالك في الموطأ .